قرار جمهوري بالقانون رقم (3) **لسنة** 1999م **بشأن الترويج السياحي**

وتعديلاته بالقانون رقم (18) **لسنة** 2000 **وتعديلهما بالقانون رقم** (2) **لسنة** 2009م

رئيس الجمهـــورية :

بعد الإطلاع على دستور الجمهورية اليمنية .

وعلى القرار الجمهوري بالقانون رقم (20) لسنة 1991م بشأن مجلس الوزراء .

وعلى القرار الجمهوري رقم (72) لسنة 1998م بشأن تشكيل الحكومة وتسمية أعضائها.

وبعد موافقة مجلس الـــوزراء .

قـــــــــرر

الباب الأول : التسمية والتعاريف والأهداف

الفصـــــل الأول

التسمية والتعـــــــــاريف

مادة (1) يسمى هذا القانون (قانون الترويج السياحي).

مادة (2)(**) لأغراض تطبيق هذا القانون يكون للألفاظ والعبارات الواردة أدناه المعاني المبينة أمام كل منها ما لم يدل سياق النص على خلاف ذلك:

الجمهورية : الجمهورية اليمنية.

الـــوزارة : وزارة السياحة .

الـوزيـــر: وزير السياحة .

المجلـــس : مجلس الترويج السياحي .

نشر القانون رقم (3) في الجريدة الرسمية العدد الأول الصادر بتاريخ 28/ رمضان/ 1419هـ الموافق15/يناير/1999م.

نشر القانون رقم (18) في الجريدة الرسمية العدد الثالث عشر، الصادر بتاريخ 14/ربيع ثاني/ 1421هـ الموافق15/ يوليو/2000م.

نشر القانون رقم (2) في الجريدة الرسمية العدد الخامس الصادر بتاريخ 18/ربيع أول/ 1430هـ الموافق15/ مارس/2009م.

الرئيـــــس : رئيس مجلس الترويج السياحي.

الصندوق : صندوق الترويج السيـــــاحي

المديـــــر : المدير التنفيذي للترويج السياحي.

اللائحـــــة : اللائحة التنفيذية لهذا للقانون .

مجلس الإدارة: مجلس إدارة الصندوق .

الفصـــــــل الثـــاني

أهـــــداف القـــــــــــانون

مادة (3) (**) يهدف هذا القانون إلى تحقيق الآتـــي :

1- الترويج للتنمية السياحية في الجمهورية بما يؤدي إلى رفع مستوى المنتج السياحي وإلى زيادة موارد البلاد من النقد الأجنبي من خلال زيادة أعداد السياح القادمين إلى البلاد .

2- تحديد أولويات الترويج والتسويق للسياحة اليمنية في الأسواق المحلية والإقليمية والدولية والتركيز على مكامن القوة والجذب السياحي في اليمن .

3- تطوير المهارات التسويقية التي يمتلكها القطاع الخاص لتسهم في تحسين المنتج السياحي .

4- حشد الإمكانيات التي يمتلكها القطاع العام والخاص والمختلط بهدف تطوير السياحية وتسويقها والترويج لها .

5- تشجيع السياحة الداخلية والتسويق والترويج لها والعمل على تطوير مقوماتها.

6- التعريف بالمعالم السياحية والترويج لها وتنظيم وسائل وأساليب الدعاية السياحية ووضع الأدلة والمطبوعات والنشرات والملصقات وأفلام الفيديو والسينما وغيرها من وسائل الدعاية السياحية .

7- تشجيع الاستثمار السياحي وتسهيل حصوله على البيانات والمعلومات ودعم الترويج له وتنويع مجالاته .

8- تنظيم النشاط السياحي بمختلف تكويناته وأنواعه بما يتفق وأصول صناعة السياحة كوظيفة اقتصادية وثقافية وإعلامية .

9- تنفيذ برامج متكاملة من العمليات الترويجية والأنشطة الدعائية لتحقيق أهداف واضحة المعالم من خلال جهازه التنفيذي ووفقاً لما يتم في مجالس الترويج السياحية الناجحة والمماثلة .

10- العمل على تطوير المنتجات السياحية ومقومات الجذب السياحي ورفع مستوى الخدمات والتسهيلات السياحية وتطويرها .

11- العمل على تطوير الصناعات الحرفية والمشغولات اليدوية ووضع البرامج اللازمة للحفاظ عليها وتنميتها.

12- **تنمية قدرات المؤسسات والشركات والوكالات السياحية ورفع كفاءتها في تقديم الخدمات.**

الباب الثاني : مجلس الترويج السياحي

الفصـــــــل الأول

إنشاء وتشكيل مجلس الترويج السياحي

مادة (4) (**) أ- ينشأ بموجب هذا القانون مجلس يسمى (مجلس الترويج السياحي) ويشكل على النحو التالي :

1- **وزير السياحـــة .** **رئيساً.**

2- **وكيل وزارة السياحة لقطاع التنمية السياحية** **عضواً.**

3- رئيس مجلس إدارة شركة الخطوط الجوية اليمنية عضواً.

4- رئيس الهيئة العامة للطيران المدني والأرصاد عضواً.

5- وكيل وزارة الإعلام عضواً.

6- المدير التنفيذي عضواً ومقـرراً.

7- **عشرون شخصاً يمثلون المنشآت السياحية وشركات الطيران**

يسميهم الوزير بناء على ترشيح رؤساء الجهات التي يمثلونها أعضاء.

ب- ينتخب المجلس من بين أعضائه الذين يمثلون القطاع الخاص نائباً للرئيس يتولى مهام واختصاصات رئيس المجلس في حالة غيابه أو فيما يفوضه فيه .

ج- يجوز للوزير في الحالات التي تقتضيها الضرورة استدعاء من يراه مناسباً من الخبراء والأخصائيين في مجال السياحة لحضور جلسات المجلس دون أن يكون لهم الحق في التصويت.

مادة (5) يجوز للمجلس أن يفوض الرئيس أو المدير التنفيذي أو أحد أعضائه في القيام ببعض اختصاصاته.

مادة (6) مدة العضوية في مجلس الترويج بالنسبة لممثلي القطاع الخاص ثلاث سنوات قابلة للتجديد.

مادة (7) يكون المقر الرئيسي لمجلس الترويج أمانة العاصمة.

مادة (8) يحق للمجلس إنشاء لجان تنشيط للترويج في المحافظات ومكاتب تمثيل في الداخل والخارج.

مادة (9)(**) حذفت من نص القانـون .

الفصـــــــل الثـــاني

اختصاصات مجلس الترويج السياحي

مادة (10) (**) مجلس الترويج السياحي هو السلطة العليا المُخَوَّل بإعداد السياسة العامة للترويج السياحي، وله في سبيل تحقيق أهداف هذا القانون أن يمارس الاختصاصات التالية:

1- إقرار الخطط والبرامج التنفيذية الخاصة بالترويج والتسويق السياحي ومتابعة تنفيذها.

2- التقييم الدوري لنشاط المدير التنفيذي والعاملين في الترويج السياحي وحل الصعوبات والمشاكل التي تعترضهم.

3- التنسيق بين الجهات الممثلة في عضوية والجهات المعنية الأخرى بهدف تحقيق التعاون والتكامل وتوحيد الجهود للمساهمة في الترويج والتسويق السياحي الداخلي والإقليمي والدولي .

4- استعراض ومناقشة التقارير الدورية والسنوية التي يقدمها المدير التنفيذي واتخاذ القرارات اللازمة بشأنها.

5- الإطلاع على تقارير لجان تنشيط الترويج في المحافظات والمكاتب والعمل على تنسيق الجهود بين المجلس واللجان.

6- مناقشة وإقرار مشروع الميزانية السنوية للصندوق المقدمة من مجلس إدارة الصندوق .

7- مناقشة وإقرار الحسابات الختامية للصندوق.

8- تحديد المكافأة للمجلس والعاملين فيه .

9- الموافقة - وفقاً للتشريعات النافذة- على قبول الهبات والمساعدات والقروض والتسهيلات التي يتعاقد عليها المجلس بهدف تمويل نشاطه .

10- معالجة الحالات الطارئة التي قد تُحدِثُ تأثيراً على أي نمط من أنماط السياحة أو تمس بأمن السائح واعتبارها قضايا يجب متابعتها وإبراز اهتمام السلطات وإجراءاتها التنفيذية في مواجهة الحالات التي تحدث وإظهارها إعلامياً بما يحقق إزالة آثارها ويمنع تكرار حدوثها وفقاً للقوانين النافذة .

مادة (11) تحدد اللائحة المُنظِّمَة لأحكام هذه القانون آلية وأسلوب عمل المجلس واجتماعاته وحالة سقوط العضوية وكيفية شغل مكان من سقط عضويتهم .

الفصـــــــل الثالث

اختصاصات رئيس مجلس الترويج السياحي

مادة (12) يتولى رئيس المجلس المهام والاختصاصات التالية :

1) الدعوة لانعقاد المجلس في مواعيده المحددة .

2) رئاسة اجتماعات مجلس الترويج .

3) التوقيع على الاتفاقيات واعتماد العقود نيابة عن المجلس.

4) تمثيل المجلس أمام القضاء أو الغير وله أن يفوض المدير التنفيذي أو أحد أعضاء المجلس.

5) الإشراف على تسيير وإدارة أعمال المجلس على أسس تجارية.

6) القيام بأية مهام واختصاصات أخرى تتطلبها مهام وأنشطة الترويج .

الباب الثالث : صندوق الترويج السياحي

الفصـــــــل الأول

إنشـــــــــــاء الصنـــدوق

مادة (13) ينشأ بموجب هذا القانون صندوق يسمى (صندوق الترويج السياحي) يتمتع بشخصية اعتبارية وذمة مالية مستقلة ويخضع لإشراف مجلس الترويج السياحي .

مادة (14) للصندوق في سبيل تحقيق أهدافه حق تملك وتأجير واستئجار الأموال المنقولة وغير المنقولة والتصرف فيها وحق إبرام العقود والاتفاقيات وحق مقاضاة الغير وفقاً للتشريعات النافذة.

مادة (15) للصندوق الحق في إنشاء منشآت سياحية تجارية ومراكز للطب السياحي من مستشفيات راقية ومنتجعات العلاج الطبيعي في الشواطئ ومناطق المياه المعدنية والكبريتية تكون مهمتها تنفيذ البرامج ذات العلاقة بأنشطته.

الفصـــــــل الثاني

مهام واختصاصات الصنـــدوق

مادة (16)(**) يهدف الصندوق إلى تحقيق المهام والاختصاصات التالية :

1- تمويل المشروعات والأنشطة في مجال التسويق والترويج للسياحة اليمنية في الأسواق المحلية والإقليمية والدولية .

2- المساهمة في تقديم التمويل اللازم لأنشطة التنمية السياحية .

3- تقديم التمويل اللازم لتحسين وتطوير المنتج السياحي اليمني .

4- توفير الإمكانيات اللازمة للمشاركة في أسواق سياحية جديدة لتسويق وعرض المنتج السياحي اليمني والتعريف بمقومات السياحة في اليمن.

5- تمويل مشروعات لتحسين مستوى المنتج السياحي اليمني وتنميته وتطويره، والإسهام في تحسين وإنشاء منشآت سياحية على الطر ق الطويلة المؤدية إلى مواقع سياحية في مناطق نائية .

6- تمويل إعداد وإصدار وطبع ونشر المطبوعات والنشرات السياحية المصورة وأفلام الفيديو والسينما وغيرها من وسائل الدعاية السياحية .

7- تغطية نفقات وتكاليف الحملات الترويجية والتسويقية ومشاركة اليمن في المعارض والأسواق السياحية الإقليمية والدولية التي يقرها مجلس الإدارة.

8- تمويل إقامة المهرجانات والأسابيع السياحية في الداخل والخارج.

9- تمويل إقامة المؤتمرات والندوات واللقاءات الخاصة بالترويج السياحي والتعريف باليمن وحضارتها ومقوماتها السياحية .

الفصـــــل الثالث

إدارة الصنـــــــــــــدوق

مادة (17) (**) يدار الصندوق عن طريق مجلس إدارة يشكل على النحو الآتي:

1- وزير السياحة	**رئيساً**
2- وكيل وزارة السياحة لقطاع التنمية والاستثمار	**عضواً**
3- المدير التنفيذي	عضواً ومقـرراً
4- رئيس مجلس إدارة شركة الخطوط الجوي اليمنية	عضواً
5- سبعة أعضاء من القطاع الخاص يختارهم المجلس ويصدر بتعيينهم قرار من الوزير	**أعضاء**
6- ممثل عن وزارة المـالية	**عضواً**
7- رئيس الهيئة العامة للآثار والمتاحف والمخطوطات	**عضواً**

مادة (18) مدة العضوية في مجلس إدارة الصندوق لممثلي القطاع الخاص سنتان قابلة للتجديد .

مادة (19) يجتمع مجلس إدارة الصندوق بصفة دورية مرتين كل شهر على الأقل وله عقد اجتماعات استثنائية عند الضرورة بناءً على دعوة من رئيس مجلس إدارة الصندوق أو طلب مقدم من ثلث أعضاء المجلس .

مادة (20) تسري الأحكام المنصوص عليها في الفقرة (ج) من المادة (4) والمادة (5) من هذا القانون على مجلس إدارة صندوق الترويج السياحي.

مادة (21) يتولى مجلس إدارة الصندوق ممارسة المهام والاختصاصات الآتية:

1) وضع السياسة العامة للصندوق والإشراف على تنفيذها.

2) إصدار اللوائح التي تنظم المسائل المالية والإدارية والفنية الخاصة بالصندوق.

3) إقرار خطة عمل الصندوق والموازنة التقديرية له .

4) الموافقة على التقرير النصف سنوي الذي يعده المدير التنفيذي عن أعمال الصندوق ومركزه المالي .

5) مناقشة الحساب الختامي والمصادقة على الميزانية السنوية ورفعهما إلى المجلس لإقرارهما

6) تحديد برنامج عمل الصندوق ومراحل تنفيذه .

7) وضع هيكل تنظيمي يتمشى مع مسئوليات الصندوق .

8) إقرار المخصصات المالية للمشروعات والأنشطة التي يمولها الصندوق.

9) تعيين مراجع حسابات للصندوق وتحديد مكافأته.

10) أية مهام أخرى تتطلبها طبيعة أهداف وأنشطة الترويج السياحي .

النظام المالي للصندوق

مادة (22)(**) تتكون الموارد المالية للصندوق من المصادر الآتية:

1- المخصصات السنوية التي تعتمدها الحكومة للترويج السياحي في الميزانية العامة للدولة.

2- أ- ثمانية دولار أمريكي أو ما يعادلها بالريال اليمني يدفعها كل من يغادر أراضي الجمهورية اليمنية جواً كرسوم سياحية تُحَصَّل عند إصدار التذكرة.

ب- أربعة دولار أمريكي أو ما يعادلها بالريال اليمني يدفعها كل من يغادر أراضي الجمهورية اليمنية عن طريق البحر كرسوم سياحية .

3- عائدات بيع إصدارات مجلس الترويج السياحي وأرباح استثماراته.

4- الهبات والمساعدات والتبرعات المقدمة من الهيئات والمؤسسات المحلية والعربية والدوليـــة .

مادة (23) تقوم إدارة الصندوق بتحصيل الموارد المالية المنصوص عليها في هذا القانون وتوريدها إلى حساب الصندوق وتحدد اللائحة طرق التحصيل والتوريد .

مادة (24)(*) يَكون للصندوق موازنة سنوية تدرج ضمن الموازنات المستقلة وتدار على أساس اقتصادي.

مادة (25) تَودع كافة موارد الصندوق في إحدى البنوك التجارية المعتمدة في حساب خاص.

مادة (26) تَصرف أموال الصندوق التي يتم تحصيلها وفقاً لهذا القانون على أنشطة الترويج السياحي.

مادة (27) تَراجع حسابات الصندوق سنوياً من قبل محاسب قانوني معتمد يَصدُر باختياره قرار من رئيس مجلس إدارة الصندوق.

مادة (28)(*) يخضع الصندوق للرقابة والتفتيش المالي والمحاسبي من قبل الجهاز المركزي للرقابة والمحاسبة ووزارة المالية.

مادة (29) تبدأ السنة المالية للصندوق في بداية السنة المالية للدولة وتنتهي بنهايتها ماعدا سنة الأساس فتبدأ من تاريخ سريان هذا القانون وتنتهي بنهاية السنة المالية للدولة .

الفصـــــل الخامس

المدير التنفيـــــــــــــــذي

مادة (30)(**) يصدر بتعيين المدير التنفيذي قرار من رئيس مجلس الوزراء بناء على عرض الوزير بعد التشاور مع مجلس الإدارة .

مادة (31) يتولى المدير التنفيذي ممارسة المهام والاختصاصات التالية:

1) تنفيذ قرارات المجلس.

2) تصريف الشؤون المالية والإدارية.

3) اتخاذ التدابير اللازمة لضمان تنفيذ القوانين واللوائح والنظم والقرارات.

4) تنظيم ووضع خطط وأنشطة الترويج ومتابعة إقرارها وتنفيذها.

5) الإشراف على الموظفين والمستخدمين العاملين بالترويج واقتراح تعيينهم وترقيتهم وندبهم وإنهاء خدماتهم وتوقيع الجزاءات التأديبية عليهم.

6) إعداد تقارير دورية كل ثلاثة أشهر عن أنشطة الترويج وعن مستويات الأداء والمشاكل التي تعترض سير العمل واقتراح الحلول المناسبة.

7) إعداد مشروع الموازنة التقديرية والحساب الختامي وعرضها على مجلس إدارة الصندوق.

8) إبرام العقود.

9) القيام بأية مهام واختصاصات أخرى يُكَلَّف بها من قبل المجلس أو مجلس إدارة الصندوق أو الوزير.

الباب الرابع : أحكام ختاميـــــــــــة

مادة (32) يحق للصندوق القيام بمشاريع استثمارية لتنمية موارده .

مادة (33) يتمتع الصندوق ومشاريعه بالمزايا والإعفاءات المنصوص عليها في قانون الاستثمار .

مادة (34) تؤول كافة المخصصات المعتمدة من قبل الدولة للترويج إلى الصندوق .

مادة (35) تصدر اللائحة التنفيذية لهذا القرار بالقانون بقرار من رئيس الوزراء بناءَ على عرض من الوزير .

مادة(36) يصدر الوزير القرارات والأنظمة المنفذة الأحكام هذا القانون.

مادة(37) يلغى أي حكم أو نص في أي قانون أو قرار يتعارض مع أحكام هذا القانون.

مادة(38) يعمل بهذا القانون من تاريخ صدوره وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر برئاسة الجمهورية- بصنعاء

بتاريخ 26 / رمضان / 1427هـ

الموافق 13 يناير/ 1999م

على عبد الله صالح

رئيس الجمهورية

(*)عدلت هذه المواد بموجب القانون رقم (18)لسنة 2000م بتعديل بعض أحكام القرار الجمهوري رقم (3) لسنة 1999م بشأن الترويج السياحي.

(**)عدلت هذه المواد بموجب **القانون رقم** (2) **لسنة** 2009**م بتعديل بعض مواد القانون رقم** (3) **لسنة** 1999**م بشأن الترويج السياحي وتعديلاته بالقانون رقم** (18) **لسنة** 2000 **م.**